

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30462 - وإلا لا تقسم ورثتي بعدي ديناراً ما تركت من شيء بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة .
(كر - عن أبي هريرة)